لا يوجد بدونه وثانيا انه يمتنع ان ينتهي المعاوق في الضعف الى حيث
يساوي وجوده عدمه ورابعا وهو المنع المعول عليه اذ ربما يكن اثبات المقدمات
السابقة بناء على اصول الفلاسفة انه لا يلزم من ثبوت المعاوق نقص على نسبة
الزمانين ان يكون زمان قليل المعاوق مساويا للزمان عديمه وان يلزم لو لم يكن الزمان
الا بازاء المعاوقة واما اذا كانت الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان
كالساعة المفروضة مثلا اذ في المعاوق القليل تكون ساعة بازاء نفس
الحركة كما في الخلاء ونصف ساعة بازاء المعاوقة التي هي نصف المعاوقة
الكثيرة التي يقع ساعة بازائها وهذا الاعتراض ذكره ابو البركات ومعناه
ما يشعر به كلام [illegible] ان كل ما يقع من الحركة فهي من جهة القوة [illegible]
الحركة والجسم المتحرك تستدعي زمانا محدودا لجزم العقل بذلك واذا لم
يتصور معاوقة المخروق ثم يزداد الزمان اي بحسب المعاوقة فيكون البعض
منه بازاء المعاوقة والبعض بازاء الحركة وهو زمان الخلاء ويتفاوت بحسب
قوة المحرك وضعف المتحرك والمراد بنفس الحركة حركة ذلك الجسم بتلك
القوة من غير اعتبار معاوقة المخروق لا ماهية الحركة من حيث هي هي
ليندفع الاعتراض بانها لو اقتضت قدرا من الزمان لزم ثبوت ذلك القدر
لكل من جزئيات الحركة لامتناع تخلف مقتضى الماهية واللازم باطل
لان الحركة المفروضة جزء من ذلك القدر من الزمان ولان الحركة المجردة عن
السرعة والبطء لا [illegible] لا محالة تكون مضافة وزمان ينقسم بل ينتهي
الى نهاية فاذا فرضنا وقوع اخرى يقطع تلك المضافة في نصف ذلك
الزمان فلا تكون انقص منها او في نصفها واسرع والحركة المجردة لا توجد
وما لا يوجد لا يستدعي شيئا ويرد على الوجه الثالث ان زمان الحركة قد
يكون بحيث لا ينقسم الا وهما فتكون الحركة في جزء منه محالا والمحال قد
والمحال جاز ان يستلزم المحال فلا يصح في اثبات [illegible] ونفي
كونها الشرع الحركات جزء في وقوع الاخرى ما لم [illegible] امكانها [illegible] قبل

سلمنا

١٦٦

سلمنا انتفاء البطء لكن لا خفاء في ثبوت السرعة لامكان وقوع اخرى في ان
الحركة فلا تثبت الحركة من السرعة والبطء فلنا دفع الاعتراض ان يبنى على
ثبوت البطء بمعنى [illegible] عليه كون الزمان بحسب المعاوقة وذكر السرعة انما هو بحسب
المقابلة ولهذا اعتبر في المواقف عن هذا الدفع بان الحركة لو اقتضت زمانا لذاتها
لكان الحركة الواقعة فيه اسرع الحركات على ما مر وقد يقال في تقريره كلام المحقق
ان الحركة لا توجد الا مع وصف السرعة والبطء وهما بحسب المعاوقة
فلا حركة الا مع المعاوقة واذا كان الزمان بازاء الحركة كان بازاء المعاوقة وان
لم يكن بهذا [illegible] يرد الاعتراض بان امتناع وجود الحركة بدون
السرعة والبطء لا ينافي استدعاءها بنفسها شيئا من الزمان ولا النقض
باللوازم التي تقتضيها الماهية مع امتناع ان يوجد الا مع شيء من العوارض
لكنه لا يدفع اعتراض ابي البركات ولا يثبته دعوى المحقق ان الحركة بنفسها
لا تستدعي شيئا من الزمان قوله الثالث امتناع حصول الاجسام فيه اذ الخلاء
واسطة اولوية لبعض الجوانب ورد بجواز استناد الاولوية الى اسباب
خارجة الثالث وصول الحجر المرمي الى السقف لعدم المعاوق ورد بانه لا يقتضي
عدمه مطلقا الرابع [illegible] انتفاء ما [illegible] انتفاخ الحجر المجوفة والماء
[illegible] عدم نزول الماء من ثقبة الكوز المشدود الراس [illegible] القارورة
[illegible] الى الخارج ان ادخلت والى داخل اذا [illegible] ورد بجواز ان يكون لاسباب
اخر الوجه الثاني انه لو وجد الخلاء لامتنع حصول الجسم فيه لان اختصاصه
بجزء منه دون جزء ترجيح بلا مرجح لكونه [illegible] فيه
الخلاء لكون اختلاف [illegible] واجيب بعد تسليم التشابه بانه لا
رجحان بالنسبة الى جميع العالم على تقدير تناهي الخلاء لانه في جميع الاحياز
او اما على تقدير لا تناهيه او بالنسبة الى جسم فيجوز ان يكون الترجيح باسباب
خارجة كارادة المختار وكون طبيعة بعض الاجسام مقتضية لما [illegible]
وبعضها القرب من الجملة او البعد عنه الوجه الثالث انه لو وجد الخلاء لكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)